

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ وتعديلاته :  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ :  
وعلى قرارات وزير الداخلية أرقام ٩٧٢٠، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦ لسنة ١٦٧، ٢٠٠٦ لسنة ٥٩٥  
بتشكيل لجنة عليا تختص باتخاذ إجراءات اختيار العمد والمشايخ من تنطبق عليهم الشروط  
إعمالاً لنص المادة (٧) من قانون العمد والمشايخ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢ لتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ :

قرر :

**ماده ١ - يُعاد تشكيل اللجنة العليا المعنية باختيار العمد والمشايخ طبقاً لأحكام المادة السابعة**  
**من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤**  
برئاسة مساعد وزير الداخلية للأمن ، وعضوية كل من :  
ممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل .  
ممثل عن أجهزة التنمية المحلية يختاره وزير التنمية المحلية .  
لواء - مساعد وزير الداخلية للشئون الإدارية أو من يمثله .  
لواء - مساعد وزير الداخلية للشئون القانونية أو من يمثله .  
لواء - مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية .  
لواء - ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام (بدرجة مدير عام) .  
مدير شئون العمد والمشايخ بالإدارة العامة للشئون الإدارية (مقرراً) .

**ماده ٢ -** تختص اللجنة باستعراض أوراق المرشحين لشغل وظيفة العمدة وغيرهم من استوفوا شروط شغلها وقبلت طلباتهم وتحتار أحدهم لشغلها وتعد اللجنة تقريراً بالرأي النهائي يعرض على وزير الداخلية لاعتماده وللجنة أن تقرر إعادة فتح باب تقديم طلبات التعيين لشغل الوظيفة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٩

وزير الداخلية

محمد إبراهيم